بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٦
بتاريخ:	١٠ / ٢ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٥٨٤/١/٥٤

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢) تأمينات المؤرخ ٢٠١٦/٩/٨م بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز استبعاد المُكوّن الأجنبي من عناصر عقد المقاولة المبرم بين شركة هيونداي روتيم الكورية والهيئة القومية لمترو الأنفاق- الخاص بتصميم وتصنيع وتوريد واختبار عدد (٥٠) قطارًا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى- من الخضوع لأحكام الباب السابع من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧م عند تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص قد عرض على وزارة التضامن الاجتماعي الملف الخاص بالعقد المبرم بين الهيئة القومية للأنفاق وشركة هيونداى روتيم متضمنًا الالتماس المقدم من الممثل القانوني للشركة باستبعاد المُكوّن الأجنبي من عملية المقاولة المنفذة بمعرفة الشركة - والخاص بتصميم وتصنيع وتوريد واختبار عدد (٥٠) قطارًا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى- من الخضوع لأحكام الباب السابع من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ عند تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، حيث إنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨م تم عرض ملف العملية على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات، وقد حددت اللجنة نسبة الأجور في العملية بنسبة ٥% من قيمة العملية (بنود مختلفة)، إلا أن الممثل القانوني للشركة اعترض على

قرار اللجنة الفنية، ونظرت الاعتراض لجنة فض المنازعات لأعمال المقاولات بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ بحضور ممثل الشركة، حيث تمت مناقشته من قبل اللجنة، وقد انتهت اللجنة إلى تأييد نسبة ٥% كأجور السابق تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية مع استنزال قيم البنود أرقام: (١)، (٢)، (٤)، (٧)، (٨)، (٩) من قيمة العقد، وقد طلب ممثل الشركة دراسة الموضوع من جانب وزارة التضامن الاجتماعي لاستبيان مدى أحقية الشركة في استصدار قرار باستبعاد قيمة المُكوّن الأجنبي والتوريدات المستوردة من الخارج من الخضوع لأحكام الباب السابع من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ لكون جميع الأعمال تتم خارج جمهورية مصر العربية وبعمالة أجنبية، وقد تمت دراسة الموضوع، حيث انقسم الرأي بشأنه إلى الرأيين الآتيين: الأول ويرى عدم جواز إخضاع المُكوّن الأجنبي في عملية المقاولة لأحكام القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧، والثاني يرى إخضاع المُكوّن الأجنبي في عملية المقاولة لأحكام القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ عند تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، وإزاء اختلاف الرأي في الموضوع، طلبتم عرضه على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبيّن لها أن المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م- المعدلة بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤- تنص على أن: "تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تؤدى أي اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضًا عنه. ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة". وأن المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي، تنص على أن: "يكون وزير المالية هو الوزير

المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أينما ذُكر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى". وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ صدر قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥- وذلك بناء علي موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالجلسة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠- والمنشور في الوقائع المصرية- العدد رقم (٢٠٤) تابع، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٧/١٠/١- ونص في الباب السابع منه على التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقًا لنص المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى- الفصل الأول- التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات- ونصت المادة (١٩٨) من القرار على أن: "تسرى أحكام هذا الباب على العمال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية: ١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًّا كانت مدة العمل. ٢- عمال البناء والتشييد أيًّا كان محل البناء. ٣- عمال المحاجر. ٤- عمال الملاحات".

وتنص المادة (١٩٩) من القرار ذاته على أن: "يكون أجر الاشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٧) المرفق"، وتنص المادة (٢٠٠) من القرار ذاته، والمستبدل بها قرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩م- على أن: "يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلى: ١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة، وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة. ٢-... ٣-..."، وتنص المادة (٢٠١) من القرار ذاته على أن: "يعتدّ بالعقد أو أمر التشغيل

أو المقاييسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال...". وأن الجدول (٨) بتحديد نسب الأجور الملحق بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧، والمستبدل به القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩م، أورد في البند (٥) منه- أعمال الميكانيكا والكهرباء: أعمال متكاملة- (أ) مع التوريد- نسبة الأجور ٥%، (ب) بدون توريد- نسبة الأجور ٢٥%.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فوّض وزير المالية - بحسبانه الوزير المختص فى هذا الوقت- بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي، بتحديد كيفية حساب أجور المؤمن عليهم التى تُحدد على أساسها حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة لبعض طوائف المؤمن عليهم، وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وبناء على هذا التفويض صدر قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧- والمستبدل ببعض أحكامه القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ - بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، والمتضمن الباب السابع منه التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقا لنص المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى، ناصًّا على حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى، وجاعلًا العبرة فى تحديد هذه الحصة بالقيمة النهائية للعملية وذلك وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق بالقرار، وقد فرّق المشرع عند تحديد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بين ما إذا كان العقد شاملًا التوريد والتركيب أو التوريد فقط، ففى الحالة الأولى تقدر أجور العمالة بنسبة ٥% من قيمة العقد على نحو يستبعد بشكل فعلي قيمة المعدات والآلات الموردة، وأما فى الحالة الثانية -حالة التركيب فقط دون توريد- فإن نسبة أجور العمالة تقدر بنسبة ٢٥% من قيمة العقد. ولما كان الجدول رقم (٨) المرفق بالقرار رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل به القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩م، قد نص في البند (٥) أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة) (أ) مع التوريد- نسبة الأجور ٥%، (ب) بدون توريد- نسبة الأجور ٢٥%، وذلك دون تفرقة بين ما إذا كانت المعدات والآلات المُوردة محلية الصنع أو مُستوردة، وهو ما أكده سابق إفتاء الجمعية العمومية في الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٩٧/٧/٣١-

ملف رقم ٥٣٣/٢/٣٧، ومن ثم لا يجوز استبعاد قيمة المُكوّن الأجنبي من عناصر عقد المقاولة محل طلب الرأي عند تحديد قيمة الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استبعاد قيمة المُكوّن الأجنبي من عناصر عقد المقاولة المبرم بين شركة هيونداي روتيم الكورية والهيئة القومية لمترو الأنفاق – والخاص بتصميم وتصنيع وتوريد واختبار عدد (٥٠) قطارًا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى– عند حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة إلى عقود التوريد والتركيب وهى نسبة ٥% من إجمالى قيمة العقد (وفقا للجدول رقم ٨– بند ٥– المرفق بالقرار رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ المستبدل به القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة